

تعليمات تنفيذية للفحص (٢٨) لسنة ٢٠١٤
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المقاهى والبوفيهات

-

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن المحاسبة الضريبية لنشاط المقاهى والبوفيهات.

وطبقاً لأحكام المواد رقم (١٨) ، (٨٧) ، (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملحقاتها بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.

وفي ضوء موافقة معالي وزير المالية علي تحديث الاتفاقيات التحاسبية السابقة التي تمت قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢.

فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المقاهى والبوفيهات للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه وفقاً لدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسة المقدمة من الإتحاد العام للغرف التجارية ، والإطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط فى بعض المأموريات ، ومخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف على تفاصيل هذا النشاط ، والاجتماع مع مديرى الفحص بالمأموريات المختصة، وعقد العديد من الاجتماعات مع أعضاء الغرفة التجارية ممثلى النشاط والتي توجت بالإتفاق معهم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ بإتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمأمورية للحالات التقديرية وذلك وفقاً لما يلى:

أولاً : رقم الأعمال:

يتم تحديد رقم الأعمال (الإيرادات) من واقع الإقرار الضريبي مع مراعاة العناصر الآتية:

- فواتير المبيعات أو الإيرادات التي تلتزم المنشأة بإصدارها.
- المعاينة والمناقشة.
- بيانات الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة.
- الإخطارات وسجل التعاقدات.
- إقرارات الضريبة العامة على المبيعات.
- أى بيانات أخرى متاحة عن تعاملات المنشأة.
- أسس وقواعد المحاسبة عن السنوات السابقة.

• مع مراعاة الآتى:

- يتم اتخاذ كمية السكر أساساً للمحاسبة ولا يتم زيادتها سنوياً إلا فى حالة وجود متغيرات جوهرية تؤدي إلى هذه الزيادة.
- يحدد عدد المشروبات من كمية السكر المستهلكة بواقع:
 - ١٠% كحد أدنى للقهوة.
 - ٩٠% لباقي المشروبات الساخنة والمثلجة والعصائر.
- تحدد إنتاجية كيلو السكر بواقع:
 - ٥٠ طلب للمشروبات الساخنة والمثلجة والعصائر.
 - أو ٩٠ طلب قهوة.
- يتم تحديد أسعار البيع لكافة الطلبات طبقاً لقائمة الأسعار المعلنة والمعتمدة من الجهات الرسمية أو أسعار السوق السائدة خلال سنوات المحاسبة.

- يستدل على عدد الطلبات من المعسل والتمباك بعدد الشيش المعدة للاستخدام وكمية المعسل والتمباك ولا يتم زيادتها إلا فى حالة وجود متغيرات جوهرية تؤدى إلى ذلك.

ثانياً : عدد أيام العمل:

تحسب عدد أيام العمل فى السنة بواقع ٣٥٠ يوم مع مراعات فترات النوات بالنسبة للمحافظات الساحلية.

ثالثاً : نسبة صافى الربح:

تحسب نسبة صافى الربح بواقع ٢٦% لكل أنواع الإيرادات.

فيما عدا المياه الغازية فتحدد ربحيتها بالفرق بين البيع وتكلفة البيع مثل:
(ثمن الشراء - عمولة التوصيل - نسبة الهالك - تكلفة التثليج - تكلفة العمالة).

رابعاً : المحاسبة عن الإيرادات الأخرى :

(مثل إيراد التليفزيون والفيديو والدش وألعاب التسلية ومقابل الخدمة . . . الخ) متي ثبت تحققها فعلاً عن طريق الاعلان عن أسعارها بقائمة الأسعار المعلنة والمعتمدة من الجهات الرسمية ، ويراعى محاسبة المنشأة عن هذه الأنشطة أو الإيرادات وفقاً للاتفاقيات أو التعليمات التنفيذية الصادرة بشأنها أو وفقاً لما إستقر عليه العمل بالمصلحة.

خامساً : تراعى الأمور التالية :

- هذه التعليمات تطبق على المنشآت الصغيرة التى لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه ، كما أنها لا تقيد المصلحة فى وضع قواعد وأسس محاسبية للمنشآت التى يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه.

- تطبق هذه التعليمات عن السنوات ٢٠١٣ وما بعدها ويجوز الاسترشاد بها فى المحاسبة أو إنهاء المنازعات القائمة عن السنوات السابقة.

- يعاد النظر فى هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغيرات جوهرية تؤثر سلباً أو إيجاباً على هذا النشاط بناء على طلب المصلحة أو الممول.

- لا تخل هذه التعليمات بحق الممول فى المحاسبة وفقاً للإقرار المقدم منه مستنداً إلى الدفاتر والحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات وفقاً للمادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

د. مصطفى محمود عبد القادر

صدر فى : ٢٠١٤/٣/

ح.ف./مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٧/٢٠١٤/ف.الاتفاقيات التحاسبية